

Distr.: General
14 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تعليق عام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في دورته الثامنة والتسعين (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

تمهيد

إن المساواة وعدم التمييز هما أساس النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويقتضي منع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها بصورة فعّالة أن تعتمد الدول قوانين وسياسات وممارسات تقوم على هذين المبدأين. وتشكّل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على وجه الخصوص، أداتين أساسيتين للتصدّي للحالة التي تواجهها النساء ضحايا الاختفاء القسري. وتبني منظور جنساني حاسم الأهمية في تفسير أوجه الحرمان والعقبات الفريدة التي تواجهها المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية وفهم أوجه الحرمان والعقبات هذه والتصدي لها وتحديد الحلول الممكنة لمعالجة هذه القضايا.

ويتطلب تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين فهماً كاملاً لأدوار الجنسين وتوقعاتهما المختلفة للتغلب بفعالية على المشاكل المعوّقة لتحقيق المساواة وتمتّع المرأة الكامل بحقوقها. ويقرّ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن النساء والفتيات يقعن ضحايا للاختفاء القسري إما بتعرضهن للاختفاء، أو لقرابتهن لأحد المختفين أو كأي شخص آخر أضرت به حالة اختفاء قسري. وتثبت خبرة الفريق العامل أن النساء والفتيات يعشن حالات الاختفاء القسري ويواجهن آثارها بطرق مختلفة بسبب الأدوار المرتبطة بنوع الجنس، وهي أدوار راسخة بعمق في التاريخ والتقاليد والدين والثقافة.

وينبغي إدراج منظور جنساني في جميع التدابير، التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول عند التصدي للاختفاء القسري. وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الاختفاء القسري يتطلب بصورة رئيسية تمتع جميع الأفراد دون تمييز - وبصرف النظر عن جنسهم أو نوع جنسهم - بالحقوق المكرّسة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (يُشار إليه فيما يلي بـ"الإعلان").

ويقرُّ الفريق العامل بأن المرأة تلعب دوراً أساسياً في تأمين حقوق المختفين وتعزيزها. ويقرُّ الفريق العامل بصورة خاصة، استناداً إلى خبرته، بأن المرأة كثيراً ما تكون في طليعة النضال ضد الاختفاء القسري. فهي تشكّل في كثير من الأحيان المنظمات والجمعيات لتحديد ملاسبات حالات الاختفاء القسري ومصير المختفين ولمساعدة الضحايا أنفسهم.

ويذكرُ الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد طلب في قراره ١٢/٧ إلى الفريق العامل أن يطبّق منظوراً جنسانياً في عمله، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات.

ويعتمد الفريق العامل هذا التعليق العام لشرح وتيسير التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان من منظور المساواة بين الجنسين.

التعليق العام

١ - يُحدّد الإعلان التزامات الدول فيما يتعلّق بمنع واستتصال الاختفاء القسري. ويعتمد الفريق العامل على هذا الصك عند مساعدة الدول في التغلّب على العقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الإعلان. ولئن كان الإعلان لا ينص صراحة على مبدأ عدم التمييز و/أو مبدأ المساواة بين الجنسين، فإن عدداً كبيراً من الصكوك والوثائق الدولية الأخرى يقضي بأن تمثل الدول لهذين المبدأين. والإعلان جزء لا يتجزأ من مجموعة القوانين الدولية لحقوق الإنسان المستندة إلى المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز، إذ تنص مادته ٢١ بوضوح على أنه "ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكّل إخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أيّ صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيّد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام".

٢ - ويشير الفريق العامل إلى التزام الدول، المحدّد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باتخاذ الإجراءات للقضاء على "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

العنف القائم على نوع الجنس وحالات الاختفاء القسري للنساء

٣- عندما تقع تكون المرأة ضحية اختفاء قسري لكونها امرأة، فإنها تصبح أيضاً ضحية للعنف القائم على نوع الجنس. فالعنف القائم على نوع الجنس سبباً للتمييز ضد المرأة ونتيجة له في الوقت ذاته. ولا يمكن تبرير العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري التي تتعرض لها المرأة، وينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعّالة لمنع هذه الانتهاكات. فالدول ملزمة التزام باحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها حق المرأة في عدم التعرّض للتمييز والعنف، وحماية هذه الحقوق وتعزيزها والوفاء بها. وعدم القيام بذلك يؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة وإلى تفاقم هذا العنف.

النساء ضحايا الاختفاء القسري

٤- تقع النساء ضحايا للاختفاء القسري. فعلى الرغم من أنه وفقاً للإحصاءات، يكون ضحايا الاختفاء القسري غالباً من الرجال، فإن ملفات الفريق العامل تحتوي على عدد من حالات اختفاء النساء. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر النساء من أقارب الرجال المختفين ضحايا أيضاً لحالات الاختفاء القسري.

٥- ويجب أن تعترف الدول بالمرأة المختفية وأن تسلّم بأنواع الأذى المحددة التي تعاني منها بسبب نوع جنسها، بما في ذلك حالات العنف الجنسي والإحصاب القسري، وما يترتب عليها من ضرر نفسي ووصم اجتماعي بالإضافة إلى تصدّع الهياكل الأسرية.

٦- وفي بعض البلدان، تكون المرأة المنتمية إلى الأقليات والمرأة التي تعاني الفقر وعدم المساواة الاجتماعية شديدة الضعف وعرضة بصورة خاصة للاختفاء القسري. وتعزز الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة من النساء التزامات الدولة بحمايتها وفهم احتياجاتها وتأكيدتها بشكل سليم.

٧- ويدرك الفريق العامل أن المرأة تكون في حالة بالغة الضعف في أوقات النزاع. ففي تلك الأوقات، يُستهدف عددٌ كبير من النساء ويختفي اختفاءً قسرياً أو يعاني أشكالاً أخرى من العنف القائم على نوع الجنس.

٨- وتعرض المرأة ضحية الاختفاء القسري بشكل مفرط للعنف الجنسي والمعاناة والإذلال. ونظراً لخصائص المرأة البيولوجية، وتحديداً قدرتها على الإنجاب، كثيراً ما تُستخدم النساء ضحايا الاختفاء القسري أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف محدّدة. فجسد المرأة يستغل في إطار استراتيجية للرقابة الاجتماعية. وتوضّح حرية الفريق العامل، وبخاصة شهادات كثير من الشهود والباقيين على قيد الحياة، أن النساء ضحايا الاختفاء القسري يتعرّضن للعنف القائم على نوع الجنس مثل العنف الجسدي والجنسي، بما في ذلك الاعتصاب، على نحو قد ينطبق عليه تعريف التعذيب، أو يتعرّضن لتهديدات بهذا الأذى.

٩- وتكون المرأة الخاضعة للاختفاء القسري ضحية أيضاً في الحالات التي يؤدي فيها الاعتداء الجنسي عليها إلى حمل غير مرغوب فيه أو عندما تخضع المرأة الحامل للاختفاء القسري. وتعرض هذه الحالات المرأة لصدمة نفسية إضافية بسبب قلقها بشأن صحتها وخوفها من إنجاب طفل في هذه الظروف اللاإنسانية، ما قد يسفر في كثير من الأحيان عن فقدان الطفل على أيدي موظفي الدولة. ويلاحظ الفريق العامل أن الدول ملزمة باتخاذ تدابير خاصة لحماية الحوامل المحتجزات.

١٠- ويجب أن تضمن الدول أيضاً الحماية الكاملة للطفل المولود في أثناء اختفاء أمه اختفاءً قسرياً. وينبغي تأمين التسجيل الفوري لميلاد الطفل بما يضمن هويته الحقيقية وينبغي تقديم المعلومات إلى الأقارب و/أو الأشخاص المعنيين شرعاً عن طريق مؤسسات الدولة.

١١- وكثيراً ما تتعرض أمهات الأشخاص المختفين للوصم الاجتماعي حيث يوجه إليهن اللوم لعدم عنايتهن عنايةً كافية بأطفالهن المختفين. ونتيجةً لذلك، قد تتعرض الأمهات لنبذ من المجتمع المحلي والأسرة وقد تُصاب بصدمة نفسية وعاطفية حادة.

١٢- وقد يتفاقم الظلم الذي يتعرض له أفراد الأسرة عندما يكون الرجل، وهو الضحية الرئيسية لحالات الاختفاء القسري، هو عائل الأسرة. فاختفاء الرجل اختفاءً قسرياً في هذه الحالة يجعل الأسرة برمتها ضحية للاختفاء القسري. ومع تصدع الهيكل الأسري، تتأثر المرأة تأثراً سلبياً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. ويتفاقم الاضطراب العاطفي بفعل الحرمان المادي الذي يزداد حدةً بسبب التكاليف التي تتكبدها المرأة إذا ما قررت البحث عن أعزائها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تدري المرأة متى يعود عزيزها - إن كانت هناك عودة - وتجد صعوبة في التكيف مع الوضع الجديد. وفي بعض الحالات، لا تسمح التشريعات الوطنية للمرأة بالحصول على معاش أو تلقي أي وسيلة دعم أخرى ما لم تكن هناك شهادة وفاة. ولذا كثيراً ما يؤدي الاختفاء القسري إلى تمهيش اقتصادي واجتماعي. وفي ظل هذه الظروف، يُنتهك عددٌ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك، ومنها الحق في الصحة وفي التعليم وفي الضمان الاجتماعي وفي الملكية وفي الحياة الأسرية.

واجبات الدول

١٣- تقضي المادتان ٢ و ٣ من الإعلان بأن تمتنع الدولة عن ممارسة أعمال الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها، وبأن تتخذ جميع التدابير لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري.

١٤- ولمنع ومواجهة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الأشكال المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، ينبغي أن تضع الدول البرامج والإجراءات الوطنية، استناداً إلى نهج شامل ومتعدد التخصصات. وينبغي أن تشمل هذه البرامج والإجراءات اعتماد

التشريعات المناسبة، وتوفير الموارد المالية وإنشاء الآليات الوطنية للتصدي للتمييز وتعزيز المساواة وتمكين المرأة.

١٥- ويجب أن تشمل هذه الخطوات، بصورة خاصة، إزالة العقبات التي تعترض المساواة في التمتع بالحقوق بين الرجال والنساء ضحايا الاختفاء القسري. ويجب ألا تكتفي الدول باعتماد تدابير الحماية، وإنما ينبغي أيضاً أن تتخذ إجراءات إيجابية في جميع الميادين لتعزيز مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة في منع وإنهاء حالات الاختفاء القسري. وينبغي أن تهدف هذه التدابير بصورة رئيسية إلى إزالة الحواجز المؤسسية التي تمنع تمتع النساء ضحايا الاختفاء القسري بحقوقهن الإنسانية بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجال. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل التدابير مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع عمليات اتخاذ القرار، وتثقيف المواطنين - وبخاصة الموظفون الحكوميون - بشأن المساواة بين الجنسين. وينبغي أيضاً أن تكفل هذه التدابير المساواة في الإبلاغ عن الاختفاء القسري وأن تضمن عدم معالجة البلاغات معالجة متفاوتة تبعاً لجنس الشخص المبلغ.

١٦- ويجب أن توجه الدول اهتماماً خاصاً إلى العقبات التي تمنع النساء ضحايا الاختفاء القسري من التمتع بحقوقهن المكفولة على قدم المساواة مع الرجال. وتزايد صعوبة حصول المرأة على حقوقها بسبب نقص الثقافة القانونية ونقص الخدمات الرامية إلى ضمان حماية حقوقها، وبخاصة في الحالات التي يُشكل فيها الرجال غالبية العاملين في الشرطة والمؤسسات القضائية وغيرها من المؤسسات التي تعالج حالات الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، تُشكل الالتزامات الأسرية، في الحالات التي تصبح فيها المرأة مسؤولة عن الأسرة المعيشية، قيداً إضافياً على تمتعها بالحقوق، بسبب زيادة الأعباء الأسرية وما يصاحبها من نقص في الوقت المتاح لمعالجة جميع القضايا.

١٧- وردت بعض الدول على الأسئلة التي وجهتها النساء بصورة جماعية ومنفردة لمعرفة مصير أقاربهن معلنة أنها تفترض وفاة جميع المختفين. وقد تكون لهذه التدابير بعض الآثار القانونية الإيجابية فيما يتعلق بالمرأة المتزوجة التي ترتبط هويتها وثروتها بزوجها المختفي، لكنها تؤدي إلى نتائج سلبية أيضاً فيما يتعلق بالنساء اللاتي يحاولن بشكل جماعي أو منفرد التوصل إلى الحقيقة. وهذه التدابير تقوّض الجهود التي يبذلها أفراد الأسرة، وبشكل مفرط الجهود التي تبذلها المرأة، في محاولة تحديد مكان القريب المختفي. وتشكل هذه التدابير عائقاً آخر أمام الجماعات النسائية بما أنه باستطاعة الدولة أن تدّعي أنها حلت قضاياها. غير أن هذه العمليات والقوانين التي تنطوي على افتراض الوفاة، دون إجراء أي تحقيق، تسعى لأن تسترضي أفراد الأسر دون معالجة شواغلهم معالجة فعلية. وأي تدبير يمنع بحث المرأة عن الشخص المختفي، دون إتاحة مسار آخر صالح، هو انتهاك للالتزامات المبينة في المادة ٣ من الإعلان.

١٨- وإلى أن يتم التحقق من مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، ينبغي للدول أن تنشئ، بصفة مؤقتة، آلية لافتراض الوفاة، أو من الأفضل آلية لإصدار شهادة غياب بسبب الاختفاء القسري. وينبغي أن تقدم الدول أيضاً مساعدات محددة في هذه الحالات وأن تضمن عدم تسبب تلك الإجراءات في صدمة إضافية للمرأة.

١٩- وتنص المادة ٤ من الإعلان على أن "يُعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي". وقد تزيد معاناة المرأة المتأثرة بالاختفاء القسري، كما سلفت الإشارة إليه، من جراء العنف الجنسي، والحمل غير المرغوب فيه، والتأثير المدمر الذي قد يحدثه الاختفاء القسري في الأسر، والصدمة النفسية، والصعوبات الاقتصادية، والعقبات القانونية التي تؤثر في المرأة بوجه خاص. وبالإضافة إلى ذلك، قد تصبح المرأة التي يتعرض أقاربها للاختفاء القسري في موقف ضعيف. وقد يؤدي كل من هذه العوامل إلى تفاقم خطورة جريمة الاختفاء القسري في السياق المحدد المتعلق بالمرأة، ويجب أخذه بعين الاعتبار عند معاقبة مرتكبي هذه الممارسة الشائنة.

احتجاز المرأة وحالات الاختفاء القسري

٢٠- لا غنى عن الالتزام الصارم بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالمرأة المحتجزة لمنع حالات الاختفاء القسري. واحتجاز النساء في أماكن غير رسمية أو سرية محظور تماماً. ففي هذه الظروف، يمكن أن تتعرض المرأة للتحرش الجنسي وغيره من أنواع التحرش. وينبغي للدول أن تضع في اعتبارها الاحتياجات المحددة للمرأة المحتجزة والحقائق المتعلقة بها عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بهذا المجال.

٢١- وعلى الدول أن تضمن إبداع المرأة المحرومة من حريتها في أماكن منفصلة عن أماكن الرجل. ويتعين على الدول أيضاً أن تضمن تولى نساء مهمة الإشراف المباشر على النساء المحرومات من حريتهن.

الحق في معرفة الحقيقة

٢٢- ينبغي أن يؤدي اعتماد منظور جنساني فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة إلى الكشف عن كيفية تأثير حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في المرأة على المستويين الفردي والجماعي. ويتعين على الدول أيضاً، في إطار التزامها بالسماح بالوصول الكامل إلى المعلومات المتاحة، أن تستخدم جميع التدابير اللازمة لضمان حصول المرأة على المعرفة، بما في ذلك المعرفة المتعلقة بإجراءات طلب المعلومات.

٢٣- وينبغي إدراج نهج جنساني في جميع المناقشات التي تسبق إنشاء أي عملية بحث عن الحقيقة، بما في ذلك لجان الحقيقة، وإدراج هذا النهج أيضاً في تنفيذ العملية وتقييمها. وفي أي عملية بحث عن الحقيقة بشأن حالات الاختفاء القسري، يجب أن تضمن الدول تخصيص

ميزانية للتحليل الجنساني؛ ويجب توفير الخبرة والتدريب اللازمين لتطبيق المنظور الجنساني؛ ويجب أن تبرز الوثائق التي تعرض نتائج عملية البحث عن الحقيقة بوضوح آثار الاختفاء القسري على المرأة بوجه خاص.

٢٤- وعند إنشاء لجنة للحقيقة بهدف التحقيق في حالات الاختفاء القسري، ينبغي أن تراعي الدول التوازن الجنساني في تعيين أعضاء اللجنة. وتعيين المرأة لعضوية اللجنة وفي هيئة العاملين يسهل أيضاً التحقيق في حالات العنف الجنسي في سياق الاختفاء القسري.

٢٥- وتتطلب عمليات البحث عن الحقيقة تأمين مشاركة المرأة. وتثبت خبرة الفريق العامل أن المرأة لا تتحدث عموماً عن نفسها، وتفضل الحديث عن زوجها وأبنائها. ولذا ينبغي أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار في الاستبيانات والبروتوكولات والأدلة الخاصة بإجراء المقابلات. ويجب أن تشمل المقابلات، وجلسات الاستماع العامة، والمواد الرسمية والإعلامية، وقواعد البيانات المستخدمة في عملية البحث عن الحقيقة اتباع منظور جنساني، وأن تيسر مشاركة المرأة وتبرز معاناتها وقضاياها. وأخيراً، ينبغي الاسترشاد بالمنظور الجنساني في تحليل أسباب ونتائج حالات الاختفاء القسري التي يجري التحقيق فيها.

الحق في سبيل انتصاف فعال

٢٦- يتطلب ضمان الحق في سبيل انتصاف قانوني سريع وفعال إتاحة وسائل تحقيق ذلك. ونظراً للعقبات المتعددة التي تواجهها المرأة في هذا السياق، ينبغي للدول اتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول المرأة ضحية الاختفاء القسري على الوسائل اللازمة لبلوغ حقوقها.

٢٧- وتقضي المادة ١٣ من الإعلان بأن تفتح الدول تحقيقاً رسمياً في حالات الاختفاء القسري وأن تجري ذلك التحقيق بجدية. وينبغي أيضاً أن تكفل الدول معاملة الشكاوى على قدم المساواة بصرف النظر عن جنس الشاكي، وإتاحة إجراءات محددة موجهة إلى المرأة، عند الاقتضاء، وتعزيز حق أفراد أسرة الضحية في الحصول على المعلومات.

٢٨- ويقر الفريق العامل بأن الاختفاء يمكن أن يقترن بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وأن هذه المسألة تتطلب اهتماماً خاصاً في أثناء التحقيق. وينبغي في هذه الحالات إبراز معاناة المرأة ومنحها اهتماماً خاصاً. وكما يحدث في أي حالة عنف ضد المرأة، ينبغي أن تحقق الدول في حالات الاختفاء القسري للنساء مع إيلاء العناية الواجبة في هذا الشأن.

٢٩- وينبغي أن تتبكر الدول سياسة شاملة ومنسقة ومدعومة بموارد مناسبة لضمان منح المرأة ضحية الاختفاء القسري فرصة كاملة للحصول على الحماية القضائية. وهذا سيساعد في ضمان منع أعمال الاختفاء القسري والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وإنصاف ضحاياها على نحو سليم. ولتحقيق ذلك، يجب أن تعترف الدول بالعقبات التي تواجهها المرأة في الحصول على سبيل انتصاف قضائية فعالة وأن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لإزالة هذه العقبات.

وينبغي أن تعالج هذه التدابير عدم تمتع المرأة بالمساواة في الوصول إلى مؤسسات الدولة، ويشمل ذلك التصدي للحواجز اللغوية والاقتصادية والثقافية.

٣٠- ويحث الفريق العامل الدول على أن تعمم على الصعيد الوطني المعلومات المتعلقة بالموارد القضائية المتاحة للنساء ضحايا الاختفاء القسري وأسرهن، واضعة في اعتبارها تنوع المجتمع المحلي من زاوية التعليم، والظروف الاقتصادية، والعنصر، والانتماء الإثني واللغة وغير ذلك. ويشجع الدول كذلك على ضمان قدرة المرأة على الحصول الفوري على المعلومات الكاملة والدقيقة، ومعاملتها باحترام عند التماسها معلومات عن حالات الاختفاء القسري.

٣١- ومن الأمثلة على التدابير التي يمكن تطبيقها لإزالة الحواجز التي تعترض وصول المرأة توفير تسهيلات رعاية الطفل في المحاكم ومكاتب النيابة العامة؛ وتوفير النقل المأمون؛ وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي للنساء عند الإدلاء بشهادتهن قبل المحاكمة وفي أثنائها وبعدها. ويجوز أن تقدم الدول الدعم إلى المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات لتمكينها من العمل بالتعاون الوثيق مع المحاكم، وبخاصة لضمان وصول المرأة إليها. وينبغي أن تنظر الدول في استحداث تسهيلات في المحاكم لضمان السرية (عن طريق الجلسات السرية أو الستائر الواقية عند الاقتضاء)، ومنع وصم الشهود.

حماية الشهود والضحايا

٣٢- يجب أن تكفل الدول تدابير حماية إضافية لحماية الشهود والضحايا، واضعة في اعتبارها أن الضحايا يمكن أن يكونوا الأشخاص المختفين والأفراد الذين أصابهم أذى ناجم مباشرة عن الاختفاء القسري. وهذه مسألة حاسمة الأهمية لكفاءة أي تحقيق ومحاكمة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الحالات التي يكون فيها الشهود نساءً، ينبغي أن توفر الحماية الناجمة مجموعة كاملة من تدابير الحماية الجسدية والدعم النفسي الاجتماعي للشهود والضحايا. ويتوقف نوع التدابير المعتمدة على مدى حسامة الصدمة النفسية والجسدية والوصم المرتبط بأشكال الانتهاكات المتعددة التي قد تكون حدثت، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. ووجود بيئة مأمونة تشجع المرأة الشاهدة على تقديم روايتها يتطلب إدماج منظور جنساني في برامج حماية الشهود. وهذه مسألة ضرورية لمنع الإيذاء الثانوي للضحايا من النساء.

مشاركة المرأة

٣٣- تقتضي مشاركة المرأة في مجال الاختفاء القسري تمثيلها تمثيلاً كاملاً، في جميع الجوانب المتصلة بالاختفاء القسري، بما في ذلك المشاركة في عمليات صنع القرار والتنفيذ والتقييم.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل الدول مشاركة المرأة بفعالية في جميع الإجراءات الرسمية المتعلقة بالحالات التي تكون فيها ضحية للاختفاء القسري. وحصول المرأة على فرص

أقل في التعليم، وتعرضها للتمييز السياسي والاقتصادي يمكن أن يؤدي إلى نقص فرص وصولها إلى الآليات القانونية والمؤسسات العامة. وهذا يثبت الحاجة إلى إنشاء أماكن عامة للمرأة، وتوعية المرأة بخياراتها وحقوقها السياسية وتوفير التدريب والتوعية للموظفين الحكوميين وللمواطنين بصورة عامة بشأن قضايا واحتياجات النساء ضحايا الاختفاء القسري. وينبغي أن تضع الدول أو تعزز البرامج الرامية إلى تدريب جميع الموظفين الحكوميين في مجال حقوق المرأة والمساواة وعدم التمييز وعلى كيفية الاستجابة كما ينبغي لمطالباتها.

٣٥- وضعف فرص الوصول إلى المؤسسات العامة والتعامل معها يؤثر في طريقة وقوف الجماعات النسائية على الحقيقة المتصلة بأقاربها. فعدد كبير من النساء الباحثات عن معلومات يلتقين في بداية الأمر في المستشفيات أو مراكز الشرطة أو المشرحة حيث يبحثن عن أقاربهن. وعندما يقررن تنظيم أنفسهن وتحدي الدولة فيما يتعلق باختفاء أقاربهن، تكون الطرق التقليدية للعمل السياسي غير متاحة لهن في كثير من الأحيان. ونتيجة لذلك، تلجأ الجماعات النسائية إلى الاحتجاج العام. وهذا يثبت وجود حاجة إلى مساعدة المرأة في الاعتياد على اللجوء إلى المؤسسات العامة. ولذا ينبغي أن تستخدم الدول التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغير ذلك من التدابير لتيسير أنشطة الأفراد والجموعات الشعبية، التي كثيراً ما تكون الصوت الوحيد للمرأة المهمشة التي لم تكن تشارك في الحياة السياسية، من أجل الانضمام إلى العملية السياسية العادية، وتقديم رؤيتها الفريدة في عالم الحياة السياسية التقليدي.

٣٦- ويجب أن تتخذ الدولة التدابير لمنع ومكافحة الأعمال الانتقامية والتخويف والتهديدات، بالإضافة إلى الوصم الاجتماعي للمرأة لنشاطها في مواجهة حالات الاختفاء القسري. ولاحظ الفريق العامل أن عدداً كبيراً من النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في هذا الميدان، ومن أقارب الأشخاص المختفين، كثيراً ما يتعرضن للعنف ويصبحن ضحايا للاختفاء القسري.

الحق في الجبر

٣٧- على الرغم من نص المادة ١٩ من الإعلان على حق ضحايا الاختفاء القسري ومن يعولهم هؤلاء الضحايا في التعويض، بالإضافة إلى حقهم في إعادة التأهيل، يعتقد الفريق العامل أنه ينبغي النظر إلى هذا الحق في سياق الجبر الأوسع.

٣٨- وينبغي أن تستخدم برامج الجبر تعريفاً واسعاً وشاملاً لـ "الضحية" والأشخاص الذين الضحايا المباشرين والضحايا غير المباشرين. وينبغي أن يعترف التعريف الشامل بأن أفراد أسرة الشخص المختفي هم أيضاً ضحايا لأنهم يتعرضون لأشكال فريدة من المعاناة الناتجة مباشرة من الاختفاء. وإدراج النساء وأفراد أسرة الشخص المختفي ضمن الضحايا يعني

الاعتراف بمعاناتهم والاعتراف بهم كضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم بشكل كامل. وهذا سيساعد في كسر القوالب النمطية وإزالة الهرمية الجنسانية.

٣٩- ويُمثل الجبر أهمية خاصة للضحايا من النساء، لأنهن كثيراً ما يقعن ضحايا للاختفاء القسري والعنف القائم على نوع الجنس. ويستلزم الجبر الاعتراف بحقوق المرأة كمواطنة متساوية مع الرجل، والإقرار بالأذى الذي تعرضت له، بالإضافة إلى المساهمة الملموسة في تعافيتها. ويُقر الفريق العامل بأن برامج الجبر المستندة إلى منظور جنساني تساهم بفعالية أكبر في إعادة تأهيل المرأة. وبرامج الجبر لا يمكنها فقط إعادة الضحايا الأفراد إلى حالتهم السابقة بل أيضاً تحويل المجتمع بكسر الهرمية الجنسانية السائدة.

٤٠- ويستلزم الحق في عدم التكرار ألا تكتفي الدول بمعالجة حالات الاختفاء القسري التي وقعت بل تعتمد تدابير لإزالة الظروف التي سمحت بحدوث حالات الاختفاء والتي قد تسمح بحدوث حالات مماثلة مرة أخرى في المستقبل. وهذه المسألة لا غنى عنها لحماية سلامة الضحايا في المستقبل، وكذلك لمنع وقوع مزيد من الضحايا وبخاصة من النساء. وفي المجتمعات التي تكون فيها حالات العنف ضد المرأة بصورة عامة، وحالات الاختفاء القسري بصورة خاصة، عميقة الجذور في تربة عدم المساواة، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير للتغلب على أوجه التفاوت على سبيل الوقاية.

٤١- وتشكل عمليات الجبر الرمزية عنصراً حاسماً للأهمية في برنامج الجبر الشامل. وقد تتخذ شكل أيام إحياء الذكرى والمتاحف والمتزهات، وإعادة الدفن وإقامة الشعائر، والاعتذارات الفردية والجماعية، واللوحات التذكارية، وشواهد القبور والنصب التذكارية وغير ذلك من المشاريع المماثلة. فعمليات الجبر الرمزية تساعد في إعادة تأهيل الضحايا نفسياً وعاطفياً وهي حاسمة للأهمية لأبعادها الجماعية وتأثيرها في المجتمع ككل.

٤٢- وتؤثر عمليات الجبر الرمزية في كيفية النظرة إلى المرأة وتذكرها. وينبغي بوجه خاص أن تؤدي عمليات الجبر الرمزية إلى كسر القوالب النمطية لا إلى تعزيزها. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تُظهر النصب التذكارية المرأة باعتبارها مانحة للرعاية أو ضحية فحسب، بل ينبغي أن تُسلط الضوء على دور المرأة في قيادة النضال ضد الاختفاء القسري.

٤٣- وينبغي أن تعالج الدول الحواجز اللغوية والحواجز المتعلقة بمعرفة القراءة والكتابة التي تعوق قدرة المرأة على الحصول على الجبر. وينبغي أيضاً أن تتصدى الدول لأي عقبات تواجهها المرأة في مجال الجبر وترجع إلى نقص المعرفة أو خدمة النقل أو الوثائق أو القدرة المالية.

٤٤- وتكون للمرأة، باعتبارها فرداً في الأسرة، وبخاصة عندما تصبح المسؤولة عن الأسرة المعيشية بسبب حالة اختفاء قسري، احتياجات محددة مادية ومالية ونفسية وقانونية. ويجب

أن تقدم المؤسسات الحكومية المختصة خدمات المشورة وإعادة التأهيل والدعم الملائمة، والمساعدة والمعلومات.

التدريب والتوعية

٤٥- على الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٦ من الإعلان، أن توفر التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال القضايا المتصلة بمحالات الاختفاء. وينبغي أن يشمل هذا التدريب التوعية بعواقب الاختفاء القسري على المرأة، فيما يتعلق بجملة أمور منها العنف الجنسي والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع هذا العنف ومواجهته. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تدريب الموظفين على الاعتراف بالوصم الاجتماعي المرتبط بتفاعل المرأة مع الدولة، في حال حدوثه. وعلاوة على ذلك، ينبغي تدريب الموظفين الحكوميين على تقنيات التفاعل مع النساء من أقارب الأشخاص المختفين بغية التغلب على أي حواجز تواجهها المرأة في التعامل مع الدولة. وينبغي أن يشمل هذا التدريب برامج لتغيير أنماط السلوك القائمة على القوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار ومراكز الرجال والنساء.

٤٦- وينبغي أن يكون لدى الموظفين الحكوميين وعي بحقوق المرأة، والعنف القائم على نوع الجنس وتأثير حالات الاختفاء القسري المختلف في المرأة. ولا غنى عن توفير التدريب الذي يراعي الفروق بين الجنسين للموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر وكلاء النيابة وضباط الشرطة والقضاة والمحامون الذين تعينهم المحكمة والموظفون الإداريون والعاملون في مجال الطب الشرعي وغيرهم من الموظفين الحكوميين المعنيين بمنع حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بغية تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً من منظور جنساني.

٤٧- ويشكل نشر وتوزيع هذا التعليق العام عنصريين شاملين من عناصر السياسات الرامية إلى تحسين حالة النساء ضحايا الاختفاء القسري. ويشجع الفريق العامل جميع العناصر الفاعلة المعنية على نشر وتوزيع هذا التعليق العام.